

٣. يتعين كلما كان الحكم أو أحد أسبابه قائماً مباشرة على نص أو قاعدة شرعية أو كانت المسألة مما أحال القانون فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية أو اقتضت الرجوع إليها تحديد النص أو القاعدة الشرعية المستند إليها، وبيان وجه الاستدلال منها ومدى انطباقها على الواقعة محل النزاع.

٤. لا يجوز الاكتفاء بالإحالة العامة والمجملة إلى أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها أو قواعدها دون تعيين السند الشرعي وبيان دلالة وعلاقته بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم.

ثانياً: ضوابط إيراد النصوص والأسانيد الشرعية :-

١. إذا كان الاستناد إلى آية قرآنية، تُثبت الآية في أسباب الحكم بنصها الصحيح، مع بيان وجه الدلالة منها على المسألة محل الفصل، مع تجنب اقتطاع النص على نحو يخل بمعناه أو سياقه.

٢. إذا كان الاستناد إلى قاعدة فقهية أو أصولية تُذكر القاعدة بعبارة منضبطة، ويُبين مجال تطبيقها وشروط إعمالها ووجه انطباقها على الوقائع، مع مراعاة النصوص القانونية النافذة وعدم إهدارها أو مخالفتها.

٣. يجب تجنب الاستشهاد بالنصوص أو القواعد الشرعية التي لا صلة مباشرة لها بموضوع النزاع، أو إيرادها لمجرد الاستطراد أو تحميلها ما لا تحتمله دلالتها.

٤. لا يغني إيراد السند الشرعي عن بيان النص القانوني الواجب التطبيق متى وجد، كما لا يجوز إغفال النص القانوني أو استداله بإحالة شرعية عامة.

٥. يُراعى عند الجمع بين الأسانيد الشرعية والقانونية بيان التكامل بينها، وترتيبها في سياق منطقي يكشف عن الأساس الذي أقامت عليه المحكمة قضاءها، دون تناقض بين الأسباب أو بينها وبين منطوق الحكم.

٦. لا يفهم من هذا التعميم وجوب إيراد نص شرعي في كل حكم على سبيل الشكل أو التكرار؛ وإنما الواجب تحديد السند الشرعي وإيراده متى كان الحكم قائماً عليه، أو كان لازماً لتفسير النص القانوني أو استكمال حكم المسألة وفقاً للقانون، مع بيان وجه الاستدلال منه.

يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاریخ ۱۸ / ۳ / ۱۴۴۸ھ

الموافق ٢١ / ٨ / ٢٠٢٦ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

